

شرح الكافي 362}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله فصل فان لم يحل المحصر حتى زال الحصر لم يجز له التحلل لو قدر ان المحصر بقي فترة ثم رفع الحصار عنه وكان الوقت لا يزال باقيا يتمكن من اداء الحج فيلزمه ان يحج - [00:00:00](#)

لانه زال العذر وان زال العذر بعد الفوات تحلل بعمره وعليه هدي للفوات لا للحصر لانه لم يحل به وان فاته الحج مع بقاء العصر فله الحل به لانه اذا حل به قبل الفوات فمعه اولى. هذا معروف ايها الاخوة من فاته الحاج بسبب الحصر - [00:00:22](#)

هاي الحصار او انه فاته الحاج كما مر بنا في قضية ابي ايوب وكذلك ايظا هدار ابن الاسود فانه يحل بعمره يعني يتحلل بعمره قال لانه اذا حل بي قبل الفوات فمعه اولى وعليه الهدي للحل. ويحتمل انه ان يلزمه ويحتمل ان - [00:00:49](#)

الزموا ان يلزمه هدي اخر للفوات وان حل يكون احدهما الفوات والاخر لاجر الاحصاء وان حل بالاحصار ثم زال. وامكنه الحج من عامه لزمه ذلك كان يتصور في صورة واحدة في من يفسد حجه - [00:01:15](#)

يعني لو قدر ان انسانا احرم بالحج ولكنه جامع فهو بذلك باد افسد حجه واحصر ايضا عن الحج هو يتحلل اذا في هذه الحالة سيتحلل لكن لو كان جامع بعد ذلك وهو يمضي في الحج يفسد حجه ويستمر فيه. ولذلك - [00:01:38](#)

المؤلف سيقول هذه الصورة الوحيدة التي يفسد فيها حج الانسان ويتمكن من ادائه في نفس العام يعني حينئذ تحلل من الاحرام ثم زال الحصر فاحرم باحرام جديد بالحاج ثم ذهب وادى الحج اذا كان - [00:02:01](#)

الوقت بقية وان حل بالاحصار ثم زال. وامكنه الحاج من عامه لزمه ذلك ان قلنا بوجوب القضاء او كانت الحجة واجبة ان قلنا بوجوب القضاء. بوجوب القضاء الذي مر فيه الخلاف هل هو واجب او غير واجب؟ او كانت الحجة - [00:02:20](#)

اما حجة الاسلام اي لم يحج او انها حجة نذر او كانت الحجة واجبة لان الحج على الفور والا فلا. وهذا مر بنا الخلاف ايها الاخوة هل الحج على الفور والتراخي وعرفنا - [00:02:40](#)

ان جمهور العلماء يرون انه على الفور ولله على الناس حج البيت. فهذا فيه ماذا؟ الامر لان على بمعنى الامر فهي تدل على الوجوب وقالوا والوجوب اول ما يكون انما يكون على الفورية وهناك ادلة كثيرة سبق ان بحثناها - [00:02:55](#)

والشافعي يرى انه على التراخي قال ومن كان احرامه فاسدا بدأوا التحلل بالاحصار لانه اذا حل من الصحيح فمن الفاسد اولى فانزال الحصر بعد الحل وامكنه الحج من عامه فله القضاء فيه - [00:03:18](#)

قال ولا يتصور القضاء للحج في العام الذي افسده فيه الا في هذا الموضع. الا في هذا الموضع الحصر. اذا وجد حصرا اما لو افسد الحج وهو متلبس به كما رأينا في الجماع فانه يستمر في الحج يأثم - [00:03:39](#)

كان قبل التحلل الاول هو يفسد حجه ويستمر في يعمل كما يعمل الذين حجهم صحيح وايضا يحج من قبل وعليه بدنة. في هذه الحالة تحلل فجاءته فرصة فكان الحفر سببا في كونه ماذا يؤدي الحج - [00:03:57](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:04:18](#)